مادة ٧ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ٨ — تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وللمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بخبراته ومعلوماته دون أن يكون له صوت معدود فى مداولات المجلس .

مادة ٩ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير النقل خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ١٠ — تتكون موارد الهيئة من :

(١) المبالغ التى تدرج لها فى موازنة الدولة .

(٢) الإيرادات الناتجة من مباشرة نشاطها .

(٣) الأتعاب المستحقة نظير مباشرة الأعمال التى تؤديها الهيئة للغير .

(٤) القروض .

(٥) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

وتعتبر أموال الهيئة أموالا عامة من جميع الوجوه .

مادة ١١ — تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى موازنة الدولة ويكون لها حساب ختامى .

وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى مع نهايتها .

مادة ١٢ — يعد رئيس مجلس الإدارة مشروع الموازنة ويعرضه على مجلس الإدارة لإقراره فى المواعيد المقررة .

مادة ١٣ — يقدم رئيس مجلس الإدارة لوزير النقل تقارير دورية عن سير العمل بالهيئة كما يقدم لمجلس إدارة الهيئة الحساب الختامى مشفوعا بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات وكذا تقريرا عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية المنتهية وذلك فى المواعيد المقررة .

مادة ١٤ — يجوز للهيئة اقتضاء لحقها اتخاذ إجراءات التنفيذ والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

مادة ١٥ — تدمج مصلحة الملاحة النهرية التابعة لوزارة النقل كما يدمج قطاع الطرق المائية التابع للهيئة العامة للطرق البرية والمائية فى الهيئة العامة للنقل النهرى وتتخذ الإجراءات المقررة اللازمة لنقل الاعتمادات والوظائف الخاصة بهذه المصلحة وبقطاع الطرق المائية بالهيئة العامة للطرق البرية والمائية إلى موازنة الهيئة العامة للنقل النهرى ، وينقل إليها العاملون بهاتين الجهتين بفئاتهم ومرتباتهم الحالية بقرار من وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مادة ١٦ — تحل الهيئة العامة للنقل النهرى محل الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ومصلحة الملاحة النهرية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات فى مجال الاختصاصات التى كانت تباشرها كل منها وآلت إلى الهيئة بموجب أحكام هذا القرار .

مادة ١٧ — إلى أن تصدر اللوائح والقرارات الخاصة بالهيئة يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء مركز تنمية الصادرات المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة التجارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى تسمى "مركز تنمية الصادرات المصرية" يكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ — يهدف المركز المشار إليه فى المادة السابقة إلى تنمية وتنشيط الصادرات المصرية ، وله فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يباشر الاختصاصات الآتية :

(١) إقامة نظام لتجميع وتنسيق ونشر المعلومات التجارية والتسويقية الدولية والمحلية لخدمة قطاع التصدير المصرى فى الداخل والخارج .

(٢) اعداد الدراسات وتحليل الإمكانات الإنتاجية التصديرية ، والطاقات الاستيعابية للاسواق الخارجية بهدف المشاركة فى رسم خطة تصديرية فى اطار الخطة العامة للدولة .

(٣) إعداد التوصيات الفنية والتنظيمية اللازمة لتطوير الإنتاج والقضاء على معوقات التصدير الداخلية والخارجية وإقامة نظم الحوافز المناسبة لتيسير وتشجيع نشاط التصدير .

(٤) إقامة نظام تدريبى لتوفير وتنمية الكفاءات التى يتطلبها قطاع التصدير المصرى من أجل رفع مستوى الخدمات التى يتولاها فى مجالات التسويق الداخلى والخارجى .

(٥) معاونة الجهات المعنية بتقديم أية دراسات أو خامات تسويقية أو تصديرية تطلب من المركز من أجل تنمية وتنشيط الصادرات المصرية .

(٦) العمل بالتعاون مع مركز التجارة الدولى بجنيف والمنظمات الدولية الأخرى ، على تنمية التعاون الدولى والإقليمى والثنائى فى مجالات تنشيط الصادرات المصرية .

(٧) تنسيق أوجه نشاط المركز مع الهيئات والمراكز الوطنية التى يتصل نشاطها بمجال تنمية وتنشيط الصادرات .

مادة ٣ ــ يشكل مجلس إدارة المركز على النحو التالى :

(أولا) وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ، رئيسا

(ثانيا) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات ، نائبا للرئيس على الصادرات والواردات .

(ثالثا) ممثل لكل من الوزارات والجهات الآتية على مستوى وكيل وزارة على الأقل يختاره الوزير المختص أو الرئيس الأعلى للجهة بحسب الأحوال :

(أ) وزارة الصناعة والثروة المعدنية .

(ب) وزارة الزراعة .

(ج) وزارة استصلاح الأراضى .

(د) وزارة الإنتاج الحربى .

(هـ) وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى .

(و) وزارة السياحة والطيران المدنى .

(ز) الأمانة الفنية لقطاع التجارة الخارجية .

(ح) صندوق دعم الغزل .

(ط) الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .

(ى) اتحاد الصناعات المصرية .

(ك) جهاز التعاون الانتاجى والصناعات الحرفية .

ويكون نائب رئيس المركز رئيسا للأمانة الفنية والإدارية للمركز .

وينعقد المجلس بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه مرة واحدة على الأقل شهريا ، ولرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يدعو لحضور المجلس من يرى الاستعانة به سواء بصفته الوظيفية أو الشخصية دون أن يكون له صوت معدود عند اتخاذ القرارات .

مادة ٤ ــ مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز وتصريف أموره وافتراح سياسته العامة ، وله أن يتخذ ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى انشىء المركز من أجله ، وله على الأخص ما يأتى :

(١) إقرار الهيكل التنظيمى للمركز .

(٢) إقرار برنامج العمل الخاص بنشاط المركز ، والجدول الزمنى اللازم لتنفيذه .

(٣) إقرار التوصيات الفنية اللازمة لتنشيط الصادرات وتنميتها ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة .

(٤) وضع اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية لأعمال المركز دون التقيد باللوائح الحكومية .

(٥) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمركز وحسابه الختامى .

(٦) وضع اللوائح المتعلقة بالعاملين بالمركز ، ويراعى فيها الالتزام بالقواعد الأساسية فى نظم الوظائف العامة .

ويجوز لمجلس الإدارة شغل بعض الوظائف بالمركز بصفة مؤقتة بطريق التعاقد مع من تتوافر فيهم مميزات أو خبرات خاصة فنية تتطلبها هذه الوظائف مقابل مكافآت يحددها المجلس وذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بالموازنة .

كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى لجنة من أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مديره ببعض اختصاصاته ، كما يكون للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محدودة .

مادة ٥ ــ تعتمد قرارات مجلس إدارة المركز من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى خلال شهر من تاريخ صدورها . وتصير هذه القرارات نافذة بفوات هذه المدة دون اعتراض منه .

مادة ٦ ــ تكون قرارات مجلس إدارة المركز ملزمة لكافة القطاعات المعنية وذلك بعد اعتمادها من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى .

مادة ٧ ــ تتكون موارد المركز مما يلى :ــ

(١) الاعتمادات المخصصة للمركز فى الميزانية العامة للدولة .

(٢) المساهمات الدولية التى تقبلها الدولة والمقدمة من المركز التجارى الدولى بجنيف ، وغيرها من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والثنائية .

(٣) المساهمات التى تقدم للمركز من القطاعين العام أو الخاص .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات